المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (3) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

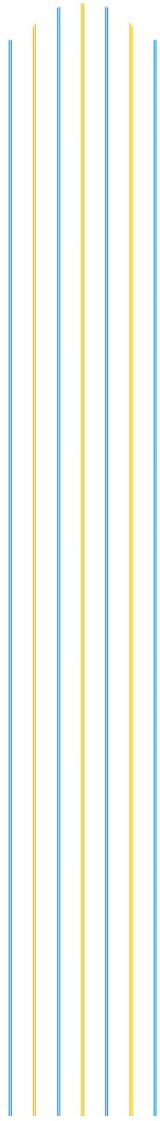

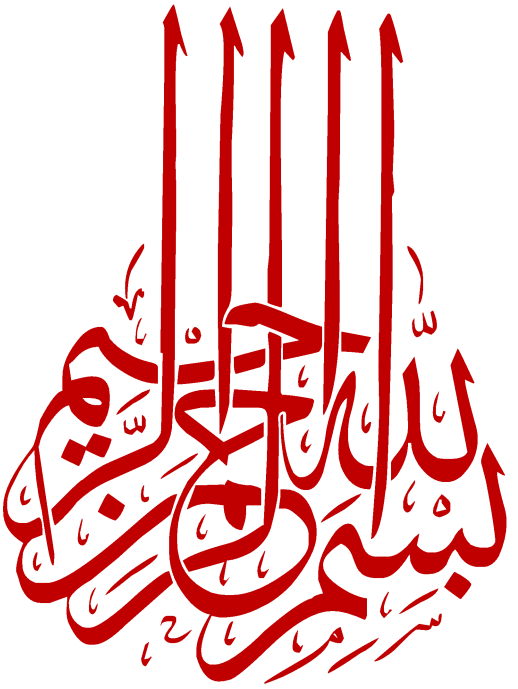
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
١-	القواعد الأصوليَّة وتطبيقاتها عند الإمام شهاب الدِّين الإشبيلي (ت٦٩٩هـ) من خلال كتابه شرح الأربعين النوويَّة - جمعًا ودراسةً - د / سعيد بن ساعد المرواني	١١
٢-	المسائل الأصوليَّة المستدل لها بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ د / إبراهيم بن أحمد الزهراني	٩٣
٣-	تعدد القواعد الأصوليَّة المبني عليها وجوه دلالة الآية على الحكم بسبب تعدد القراءات د / سامي دخيل حسين الرفاعي	١٤٣
٤-	التطور التنظيمي في قضاء الأحوال الشخصيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة أ.د / أحمد بن صالح الصواب الرفاعي	١٨١
٥-	الحكم المستجد فيمن يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب - دراسة تحليليَّة مقارنة في ضوء نظام المعاملات المدنيَّة - د / خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي	٢٣٥
٦-	طرق الإثبات في الدعوى الإداريَّة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة د / عبد الرحمن بن حمد بن محمد الحمران	٢٨٩
٧-	التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي (المفاهيم النظريَّة والأبعاد التأصيليَّة) د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري	٣٣٥
٨-	عقد الوكالة بالاستثمار وأثره في تعزيز الاستثمار الإسلامي (بنك دبي الإسلامي أنموذجًا) د/ فاطمة صالح البلوشي	٤٠٥
٩-	التوازن بين الإنفاق والسعة الماليَّة للمنفق في ضوء الاقتصاد الإسلامي د / علي محمد القدال محمد	٤٨٩
١٠-	المصطلحات الدعويَّة عند الجماعات الحزبيَّة أ.د / خالد بن سعد الزهراني	٥٣٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

طرق الإثبات في الدعوى الإداريَّة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة

Methods of proof in administrative lawsuits and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia

إعداد:

د / عبد الرحمن بن حمد بن محمد الحمران

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

Prepared by:

Dr. Abdulrahman bin Hamad bin Mohammed Al-Hamran

Associate Professor in the Department of Sharia Policy at the Higher Institute of Justice, Imam Muhammad bin Saud Islamic University In Riyadh

Email: A.h.1409@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/10/21		2024/12/31

نشر البحث
A Research publication
محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025
DOI: 10.36046/2323-059-213-026

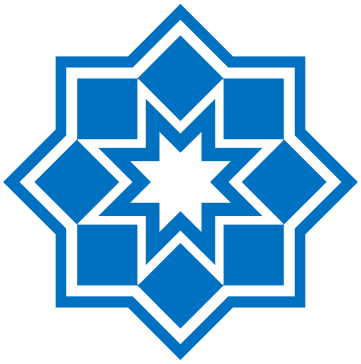

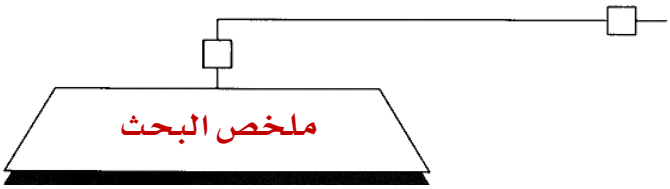

هدفت الدراسة إلى بيان طرق الإثبات التي يجوز للقاضي الإداري أن يستند عليها في حكمه، مع الاستشهاد بالأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم، وذلك باتباع المنهج الاستقرائي التطبيقي، وكان من أهم نتائج الدراسة: أن للقاضي أن يحمّل جهة الإدارة عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، وأن الكتابة من أهم طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، ومن أكثرها أيضاً شيوعاً، وأن استعمال اليمين في الدعاوى الإدارية قليل، ولا يجوز توجيه اليمين لجهة الإدارة، وأن المنظم السعودي أجاز طلب المعاينة بشكل مستعجل، وأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.

الكلمات المفتاحية: (طرق الإثبات، الدعوى الإدارية، ديوان المظالم).

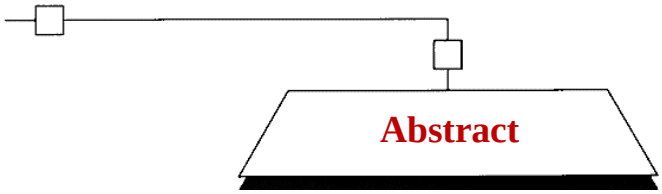

The study aimed to clarify the methods of proof that the administrative judge may rely on in his ruling, citing the judicial rulings issued by the Board of Grievances, by following the applied inductive approach. The most important results of the study were: that the judge may burden the administrative body with the burden of proof in the administrative lawsuit, and that writing is one of the most important methods of proof in administrative disputes, and one of the most common as well, and that the use of the oath in administrative lawsuits is rare, and it is not permissible to direct the oath to the administrative body, and that the Saudi regulator has permitted a request for urgent inspection, and that the expert's opinion does not bind the court, and if the court does not accept it in whole or in part, it explains the reasons for that in its ruling.

Keywords: (Methods of proof, administrative lawsuit, Board of Grievances).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأتم المرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد:

فلقد تبوأ الإثبات مكانة عالية عند الفقهاء ووجد منهم الاهتمام الكامل سواءً من حيث الدراسة، أو البحث والتأليف، والسبب في هذا الاهتمام هو الحاجة الماسة التي تواجه القاضي عند الفصل في المنازعات، والوصول لإقامة العدل، وتحقيق القسطاس المستقيم، وحفظ الحقوق؛ لأمر الشرّع المطهر بحفظها، ونهيه عن إضاعتها والتفريط فيها.

والأمر بحفظ الحقوق وإثباتها لا يشمل الحقوق المالية فقط، بل يشمل سائر أنواع الحقوق، فالإثبات يحقق المصلحة الفردية لصاحب الحق المدعى به، كما يحقق المصلحة العامة الاجتماعية حيث يؤدي تنظيم الإثبات إلى حسم المنازعات ومنع الادعاءات الكيدية والكاذبة.

ويعد الإثبات من أصعب الأعمال الإجرائية التي تواجه القاضي إذ أن عمل القاضي في الخصومة هو البحث عن مدى صحة الحق المدعى به في الدعوى، أو نفي التهمة عن طريق وسائل الإثبات، وهذه الوسائل منها ما هو قائم بنفسه يستند عليه القاضي في الخصومة مثل: الإقرار وشهادة الشهود، ومنها ما يحتاج إلى عمل من القاضي يبذله في فهم الدعوى، وهو ما ينتهي فيه إلى قناعته بمجمل وقائع الدعوى.

ويعتبر الإثبات في الدعاوى الإدارية مختلف إلى حد ما عما هو معمول به في

بقية الدعاوى، فعلى سبيل المثال استقر الفقه والقضاء الإداري على عدم جواز توجيه اليمين لجهة الإدارة؛ وذلك لكونها شخصية اعتبارية، وليست طبيعية، وكذلك فيما يتعلق بعبء الإثبات في الدعاوى الإدارية، والقرائن التي يستند عليها القاضي في بناء حكمه.

وقد صدر نظام الإثبات في عام ١٤٤٣هـ، ونص في المادة الثامنة والعشرون بعد المائة على إلغاء الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام ١٤٣٥هـ، كما نص في قرار مجلس الوزراء على تعديل المادة (الستين) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في عام ١٤٣٥هـ، ليكون تطبيق أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم، ومن خلال هذا البحث نعرض -بإذن الله- طرق الإثبات في الدعوى الإدارية، مع عرض لتطبيقات قضائية من أحكام ديوان المظالم.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في أن وسائل الإثبات تعتبر ضرورية يستعين بها القاضي في التحقق من الوقائع، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، وأن الطرق المستخدمة في الإثبات في الدعاوى الإدارية لها خصوصية تميزها عن بقية الدعاوى.

أسباب اختيار البحث:

تتمثل أسباب اختيار البحث فيما يلي:

-تقديم دراسة علمية في موضوع طرق الإثبات.

-الاهتمام الشخصي بطرق وأدلة الإثبات في المنازعات الإدارية.

-الأهمية العلمية والعملية لدراسة طرق الإثبات المستخدمة في المنازعات الإدارية.

-بيان وسائل وطرق الإثبات التي يستخدمها القاضي الإدارية في بناء حكمه.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

-الإحاطة بتعريف الإثبات.

-بيان على من يكون عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية.

-معرفة أدلة الإثبات المستخدمة في المنازعات الإدارية.

-الاطلاع على الواقع العملي في المملكة العربية السعودية من خلال الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم في استخدام طرق وأدلة الإثبات في المنازعات الإدارية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن طرق الإثبات المستخدمة في الدعاوى الإدارية لها خصوصية تميزها عن غيرها من الدعاوى المدنية والتجارية والجزائية وغير ذلك، كما أن جهة الإدارة لها أيضاً طرق تختلف عن الأفراد أو المدعين غالباً في استخدام طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، ومن خلال هذا البحث سنحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

-ما المقصود بطرق الإثبات؟

-من المكلّف بعبء الإثبات في الدعوى الإدارية؟

-ما هي الطرق التي يمكن استخدامها للإثبات في الدعاوى الإدارية؟

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهارس المكتبات عموماً، وفهارس مكتبات المملكة العربية السعودية خصوصاً، لم أجد من أفرد هذا العنوان بالتطبيق الذي سار عليه البحث، وإنما وجدت من يبحث في طرق الإثبات بشكل عام، أو بطرق الإثبات في الدعاوى الإدارية، وتكون خالية من التطبيق على أحكام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، أو تكون تطبيقاً على نظام غير النظام السعودي، أو قبل صدور نظام الإثبات والذي صدر في عام ١٤٤٣هـ، وبيان أبرز هذه الدراسات كما يلي:

١-الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة

والقانون، للباحث: محمد بن عبد الله الرشيدي، وهي رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط في الأردن.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة حيث أن هذه الدراسة خاصة بوسيلة واحدة من وسائل الإثبات وهي: (الشهادة)، وأيضا قبل صدور نظام الإثبات في عام ١٤٤٣هـ.

٢-وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، للباحث: محمد علي محمود خصاونة، وهي رسالة ماجستير في جامعة اليرموك في الأردن.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة حيث أن هذه الدراسة تطبيقاً على الأنظمة المعمول بها في الأردن، ودراستي خاصة بالنظام السعودي.

٣-وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، للباحث: ماهر عباس الشمري، وهي رسالة ماجستير من جامعة النهرين.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة حيث أن هذه الدراسة تطبيقاً على الأنظمة المعمول بها في العراق ودراستي خاصة بالنظام السعودي.

٤-الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي، للباحث: محاسن الحسين الجواني، بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون في دمنهور.

وهذه الدراسة تختلف عن دراستي فهي بُنيت على ما جاء في نظام المرافعات الشرعية فيما يتعلق بالإثبات، والمواد المتعلقة بالإثبات الملغاة بصدور نظام الإثبات ١٤٤٣هـ، وهذا بنص المادة الثامنة والعشرون بعد المائة من نظام الإثبات حيث جاء فيها: "يلغي هذا النظام الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ"، وأيضاً تم الاستشهاد في هذه الدراسة بنظام تأديب الموظفين وهو ملغى بصدور نظام الانضباط الوظيفي عام ١٤٤٣هـ، ودراستي مبنية على ما جاء في نظام الإثبات الصادر في عام ١٤٤٣هـ من أحكام.

منهج البحث:

سأسير في هذا البحث-بإذن الله تعالى- على ما يلي:

١-المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع مفردات البحث في مضانها، وما له علاقة في أنظمة المملكة العربية السعودية.

٢-أعزز البحث بتطبيقات من الأحكام الصادرة من ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية والتي تتعلق بموضوع البحث.

٣-توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٤-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييزها بعلامات أو أقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

٥-أختم بخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات، وأُتم البحث بفهرس للمراجع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الإثبات، والمقصود بالدعوى الإدارية وخصائصا، والمكلف بالإثبات في الدعوى الإدارية، وتحته مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات، وتحته فروع:

الفرع الأول: تعريف الإثبات في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الإثبات في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: تعريف الإثبات في القانون.

المطلب الثاني: المقصود بالدعوى الإدارية.

المطلب الثالث: خصائص الدعوى الإدارية.

المطلب الرابع: عبء الإثبات في الدعوى الإدارية.

المبحث الثاني: الطرق المستخدمة للإثبات في الدعوى الإدارية، وتحته مطالب:

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: الكتابة (المحررات).

المطلب الثالث: الشهادة.

المطلب الرابع: القرائن.

المطلب الخامس: اليمين.

المطلب السادس: المعاينة.

المطلب السابع: الخبرة.

الخاتمة، وتشتمل على ما يلي:

أهم النتائج والتوصيات ثم فهرس المراجع.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات، والمقصود بالدعوى الإدارية وخصائصها، والمكلف بالإثبات في الدعوى الإدارية

وتحته مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات

وتحته فروع:

الفرع الأول: تعريف الإثبات في اللغة:

مصدر أثبت، يقال ثَبَتَ الشيءُ يَثْبُتُ ثَباتاً وثُبوتاً فَهُوَ ثابتٌ وثَبِيتٌ وثَبْتٌ، وأَثْبَتَه هُوَ، وَشَيْءٌ ثَبْتٌ: ثابتٌ، وهو بمعنى: الدوام والاستقرار، وثبت الأمر: تحقق وتأكد، والثبت: الحجة والبينة،(١) وعلى هذا يكون الإثبات في اللغة: هو تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأي دليل(٢).

الفرع الثاني: تعريف الإثبات في الفقه الإسلامي:

استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي، وهو إقامة الحجة، إلا أنه من خلال استعمالهم لهذا المصطلح يطلقونه على معنيين:

الأول: معنى عام، وهو إقامة الحجة مطلقاً سواءً أكان ذلك على حق أم واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، سواء أكان عند التنازع أم قبله حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر

---

(١) انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (المكتبة العلمية، بيروت)، ٨٠: ١؛ محمد بن مكرم بن علي بن منظور، "لسان العرب"، (دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ)، ١٩: ٢.

(٢) أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٤٩م)، ص ٢٥.

والسجلات، والدعاوى عند الكاتب العدل(١).

الثاني: معنى خاص، وهو: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع(٢).

أو: الوسائل التي تقبل كأدلة أمام القضاء(٣).

الفرع الثالث: تعريف الإثبات في القانون:

لم يورد المنظّم السعودي تعريفاً للإثبات، وبالتالي فالإثبات القضائي عند شراح القانون هو: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها(٤).

ومن خلال هذا التعريف للإثبات عند القانونين فالذي يظهر أن تعريف الإثبات في القانون مقارب لتعريفه في الفقه الإسلامي، ولا يخرج عن المعنى اللغوي للإثبات.

المطلب الثاني: المقصود بالدعوى الإدارية

الدعوى بشكل عام في الفقه القانوني الحديث، سواءً كانت مدنية أو جنائية أو إدارية، وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو

---

(١) وهذا التعريف مأخوذ من التعريف اللغوي، وجاء تعريفه أيضاً: بأنه الحكم بثبوت شيء لآخر.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (دار السلاسل، الكويت، ط٢)، ٢٣٢: ١.

(٣) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، (دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ)، ص ٤١.

(٤) عبدالرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (دائرة المعارف القانونية)، ١٣: ١٢.

حمايته، وعلى هذا فالدعوى الإدارية، وإن كان لها خصائصا إلا أنها لا تتعارض مع مفهوم الدعوى كفكرة قانونية ذات مدلول محدد(١).

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للدعوى الإدارية، ويمكن الخروج بتعريف يجمع العناصر الأساسية للدعوى الإدارية فيجمع أطراف الدعوى الإدارية، والسلطة القضائية المختصة، ومضمون الدعوى وإجراءاتها، ويقال بأن الدعوى الإدارية: حق الشخص الطبيعي أو المعنوي، ووسيلته النظامية في أن يلجأ للقضاء الإداري في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته نتيجة الإضرار به من قِبل الإدارة لإزالة الضرر أو التعويض عنه، في نطاق إجراءات نظامية خاصة لا تخضع لقواعد المرافعات المدنية إلا فيما لم يرد فيه نص نظامي ولا يتعارض مع طبيعتها(٢).

المطلب الثالث: خصائص الدعوى الإدارية

تتميز الدعوى الإدارية بعدد من الخصائص، والتي تجعلها متميّزة عن بقية الدعاوى، ولعل من أبرز هذه الخصائص ما يلي:

١-أنها دعوى يوجهها القاضي، وله بصددها دور إيجابي في تسييرها، فهو الذي يقوم بإجراءات الإثبات ولا يتركها للأفراد، بل يقوم هو نفسه بجهد شاق للبحث عن الحقيقة؛ لأنه ينبني من وراء ذلك التطبيق الأمثل لمبدأ المشروعية.

وهذا على عكس الإجراءات أمام القاضي العادي الذي لا يستطيع أمام المنازعة المدنية أن يثير من تلقاء نفسه دفعاً لم يتمسك به الخصوم، أو أن يطلب من الخصم ضم مستند أو ورقة في الدعوى، ما لم يطلب منه ذلك ذوو الشأن؛ لأن

---

(١) خالد بن عبدالله الخضير، "القضاء الإداري السعودي"، ص ١٣٠.

(٢) شاكر بن علي الشهري، "الدعوى الإدارية معناها، خصائصا، أنواعها". *مجلة العدل* ٤٧، (١٤٣١هـ): ١٢١.

الدعوى المدنية ملك لأطرافها.

٢-أنه في الدعاوى الإدارية لا يجوز للقاضي أن يحل محل الإدارة، ولا أن يصدر أمراً لها فهي سلطة عامة، وإصدار الأوامر لها يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما سلطة القاضي الإداري محددة على سبيل الحصر، فليس له سوى الحكم بإلغاء القرار المعطون فيه -جزئياً أو كلياً- أو رفض الإلغاء، ولا يتعدى ذلك إلى تعديل القرار أو استبدال غيره به؛ لأن هذا من صميم اختصاص الإدارة.

على عكس القاضي العادي الذي يستطيع إذا ما طُلب منه أن يصدر أمراً بالتسليم أو بمنع التعرض أو غير ذلك من الأحكام التي لا نظير لها أمام القضاء الإداري.

٣-أنها دعوى استفهامية فالفرد المتعامل مع الإدارة دائماً في غموض مما تفعله معه فليست العلاقة بينهما على قدم المساواة، فلا يملك الفرد سلطة إعداد الدليل المسبق بأخذ الإيصالات والمستندات وصورها وغير ذلك من الأمور.

ولذلك يرفع الفرد دعواه بشكل استفهامي محض، ويتولى القاضي الإداري القيام بهذا الدور الاستفهامي، ويستوضح من الإدارة أسباب التصرف الذي اتخذته حيال المدعي، وعن دوافعه، وذلك بخلاف ما هو متّبع في القضاء العادي الذي يقوم فيه كلا الخصمين بتقديم أدلة الإثبات والقرائن التي تؤيد وجهة نظر كل واحد.

٤-أنها دعوى كتابية فلا يقبل في المرافعات الإدارية إلا مستندات محررة ومدونة ولا تقبل المرافعات الشفوية(١).

المطلب الرابع: عبء الإثبات في الدعوى الإدارية

المقصود بعبء الإثبات هنا: من هو الخصم المكلف بإقامة الدليل لإثبات

(١) عبدالرؤوف هاشم بسيوني، "المرافعات الإدارية -إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها"، (ط١. القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م)، ص ٤٧.

دعواه؟ وهذه مسألة في غاية الأهمية؛ لأن من يثبت مدعاه يرجّح جانبه على جانب خصمه، فإذا عجز عن ذلك أو قدّم دليلاً غير مقنع خسر حقه ولو كان صادقاً في دعواه.

وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن المدعي هو الملزم بإقامة الدليل لإثبات دعواه؛ وذلك لما جاء في الأحاديث الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم(١).

وفي جميع الأنظمة الجنائية يقع عبء الإثبات على المدعي العام الذي يمثل المجتمع، فهو الذي يوجه الاتهام بارتكاب جريمة محددة إلى شخص معين، ولديه من السلطات والوسائل ما ييسر عليه جمع أدلة الإثبات، أو النفي وصولاً إلى الحقيقة، ولهذا يقع على سلطة الاتهام إثبات توافر أركان الجريمة، وإثبات جميع العناصر المكونة لها، وإسناد كل ذلك إلى المتهم الذي من حقه أن يدافع عن نفسه، وأن ينفي صحة ما أسند إليه(٢).

وأما عبء الإثبات في الدعوى الإدارية فهو مما لا شك فيه يقع على عاتق المدعي أسوة بالدعاوى الأخرى، إلا أن هذه القاعدة لا تستوي على إطلاقها، إذ أن الدعوى الإدارية لها طبيعة خاصة كون الإدارة في مركز قانوني أعلى من الفرد، وفي الغالب أنها تمتلك أدلة إثبات الدعوى، وقد يمكَّن المدعي من الاطلاع على بعضها دون البعض الآخر، ومن هذه الاعتبارات كان على القاضي الإداري أن يكون إيجابياً؛ إذ إنه يوجه إجراءات الإثبات، وينقل العبء أحياناً على عاتق الإدارة المدعى

(١) منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" أخرجه البيهقي في سننه.

(٢) انظر: أ. د. محمد بن جبر الألفي، "طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية"، (دار التحبير، ط١، ١٤٤١هـ)، ص ١٧.

عليها؛ تحقيقاً للعدالة والمشروعية، إذ يملك القاضي سلطة إلزام الإدارة بإحضار الأدلة التي تمتلكها، والتي قد يبني حكمه اللاحق بالاستحقاق، أو المسؤولية، أو عدم مشروعية تصرفات الإدارة بموجبها(١).

وتأكيداً لذلك فقد جاءت عدد من أحكام ديوان المظالم تؤكد هذا الاستثناء من الأصل وهو أن عبء الإثبات يقع في بعض الأحوال على عاتق جهة الإدارة، ومن ذلك ما جاء في أحد أحكامه: "وذلك لما استقر عليه في القضاء الإداري من أنه فرض لازم على الحكومة أن تكون في تقاضيها مع الأفراد خصماً شريفاً لا يبتغي العدوان على حقوق الناس، بل يسعى جاهداً بما استطاع إلى معاونة القضاء في الوصول إلى الحق أياً كان جانبه، وبهذا يفترض أن تكون مثالاً يحتذى في معالجة الدعوى المقامة ضدها، والإجابة عنها والتزام الحدود المشروعة في الدفاع، والترفع عن إخفاء كل ما له صلة بالدعوى، والابتعاد عن العنت الذي يرهق المتظلم بغير مقتضٍ من الشرع والنظام، وحيث إن من المبادئ المقررة كذلك أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق المدعي وحده؛ إذ إنه في مجال المنازعات الإدارية يتعين على جهة الإدارة تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى، وأن نكول جهة الإدارة عن تقديم المستندات، والإجابة عن الدعوى يعد قرينة لصالح المدعي بصحة ادعائه وسلامة ما قدمه كما هو مقرر فقهاً وقضاءً"(٢).

وجاء في حكم آخر: "وإنه ولئن كان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي

---

(١) انظر: د. محمود أحمد عبابنه، "القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية"، (مركز البحوث والدراسات بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٤١هـ)، ص ٢٦٠.

(٢) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠/٣٥٥٨/ق لعام ١٤٣٥هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢/٢٨٤٥/س لعام ١٤٣٨هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣٨/١١/١٧هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

استناداً إلى القاعدة الفقهية القاضية بأن البينة على من ادعى، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على اطلاقه في مجال المنازعات الإدارية قد لا يستقيم مع واقع الحال، وطبيعة النظام الإداري الذي يقوم على تنظيم اللوائح لإجراءات وخطوات أداء العمل الإداري، وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامهم بصورة محددة، وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة به للرجوع إليها، سواءً لضمان حقوق المواطنين أو الإدارة، أو لتحديد المسؤولية، ومن ثم تحتفظ الإدارة طبقاً لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها أو بصورة رسمية منها، وهي الأوراق ذات الأمر الحاسم في المنازعة الإدارية، مما ينقل عبء الإثبات إلى المدعى عليها"(١).

فمن خلال هذه الأحكام القضائية يتضح أن ديوان المظالم يسير على الأصل وهو أن الإثبات يقع على عاتق المدعي أسوة بالدعاوى الأخرى، إلا أن هذه القاعدة لا تستوي على إطلاقها، إذ أن الدعوى الإدارية لها طبيعة خاصة كون الإدارة في مركز قانوني أعلى من الفرد، وفي الغالب أنها تمتلك أدلة إثبات الدعوى، وبالتالي فإن القاضي ينقل الإثبات أحياناً إلى جهة الإدارة ويطالبها بالأدلة والمستندات.

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤١٩ لعام ١٤٣٦هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٣٣٩ لعام ١٤٤١هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٤١/٦/١٨هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

المبحث الثاني: الطرق المستخدمة للإثبات في الدعوى الإدارية

وتحته مطالب:

المطلب الأول: الإقرار(١)

يعد الإقرار أقوى الأدلة الشرعية في الإثبات، وأشدها في الإظهار، وأقربها إلى الحقيقة؛ لانتفاء التهمة فيه غالباً، لذا قيل: إنه سيّد الأدلة، كما أنه يعد أسرع الطرق لحل النزاع وحسم الخلاف، وإنهاء الدعوى.

ويعرّف الإقرار بأنه: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر(٢).

والإقرار قد يكون قضائياً، وذلك إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة، وقد يكون غير قضائي وذلك إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى(٣).

ويشترط في صحة الإقرار(٤) أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به، كما أنه

---

(١) صدر المرسوم الملكي رقم: (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ في الفقرة (ثالثاً): تعديل المادة (الستين) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ، لتكون بالنص الآتي: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية".

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٤٦: ٦.

(٣) انظر: المادة الرابعة عشرة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٤) اشترط الفقهاء شروطاً كثيرة في المقِر والمقر له، والمقر به، وفي الصيغة، وما ذكر هنا هو ما نص عليه في نظام الإثبات.

يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه(١).

ويعتبر الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه، كما أنه لا يتجزأ على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى(٢).

وبالتالي فإن الإقرار يعد من وسائل الإثبات المعتمدة في المرافعات الإدارية، فالإدارة تستطيع أن تقر للخصم بطلباته كلياً أو جزئياً، وهذا الإقرار تسليم من الإدارة المستدعى ضدها بطلبات المستدعي، ويكون الإقرار صريحاً في غالب الأحوال، ولا يهم أن يكون الإقرار الصريح مكتوباً كأن يقدم عن طريق خطاب تقر الإدارة فيه بطلبات المستدعي جميعها أو بعضها، أو أن يرد الإقرار الصريح في المذكرات، أو المستندات المودعة في الملف، أو أن يكون شفوياً كأن يقر الرئيس الإداري بطلبات المستدعي كلها أو بعضها، ثم يثبت هذا الإقرار في محضر، وتعمل المحكمة أثره القانوني(٣).

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بدعاوى التعويض ودعاوى العقود الإدارية فإنه لا تسمع الدعوى فيهما بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة، وهذا

---

(١) انظر: المادة الخامسة عشرة من نظام الإثبات.

(٢) انظر: المادة السادسة عشرة، والثامنة عشرة من نظام الإثبات.

(٣) انظر: علي خطار شطناوي، "موسوعة القضاء الإداري"، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤م)، ٦٨٤: ٢.

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

ما نص عليه نظام المرافعات أمام ديوان المظالم(١).

وتطبيقاً لهذا الدليل من أدلة الإثبات على أحكام ديوان المظالم حيث جاء في أحد أحكامه: ولما كان المتهم قد انتسب إلى الوظيفة العامة بما تضمنته من اشتراط معلوم بألا يمارس شيئاً من الأنشطة التجارية، أو المهن الحرة إلى جانبها، إلا أنه أخل بذلك ولم يفِ به، إذ تضمنت أقواله الإقرار بما نسب إليه من الاشتغال بالتجارة حال كونه موظفاً عاماً، والإقرار حجة بنفسه يؤاخذ صاحبه به وتبنى عليه الأحكام، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نُسِب إليه(٢).

وجاء في حكم آخر: لما كان المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بدفع المبالغ المتبقية والمسلمة إلى إدارة تنفيذ أحكام الحقوق المدنية لصالحه، والثابت هو قيام المدعى عليها بتنفيذ حكم قضائي لصالح المدعي، واستلام المبالغ المحكوم بها، وإقرارها بتسليم المدعي جزء من المبالغ، واستحقاق المدعي للجزء المتبقي من المبالغ، وعدم قبول دفع المدعى عليها بأن المبالغ كانت بعهدة أمين الصندوق السابق، وأنه يوجد عجز مالي لديه، وأن قضيته تحت نظر النيابة العامة، كون المدعى عليها مسؤولة عن أعمال تابعها.. لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المستحق للمدعي(٣).

---

(١) انظر: المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

(٢) رقم القضية: ٤٦٨/٥/ق لعام ١٤٣١هـ، ورقم الحكم الابتدائي: ٤٧٠/ د/ج/١٧ لعام ١٤٣١هـ، ورقم قضية الاستئناف: ٢٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ، ورقم حكم الاستئناف: ١٧٤/إ س/٦ لعام ١٤٣٢هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٩هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٣) رقم القضية في المحكمة الإدارية: ١٦٣ لعام ١٤٤٣هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف =

ويظهر من خلال هذه الأحكام هو استخدام القاضي الإداري لدليل الإقرار في الإثبات، وأنه كما ذكرنا بأن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه كما في الحكم الأول.

المطلب الثاني: الكتابة (المحررات)

تعتبر الكتابة من أهم وسائل وطرق الإثبات في المنازعات الإدارية، ومن أكثرها أيضاً شيوعاً وقبولاً؛ ولعل السبب في ذلك أن أغلب أعمال وتصرفات الجهة الإدارية مع الأفراد تكون من خلال التوثيق الكتابي، فهي تباشر أعمالها من خلال مثلاً القرارات التي تصدرها، وبالتالي فالكتابة، أو المحررات التي تصدرها جهة الإدارة تعتبر وسيلة لإثبات المنازعة الإدارية؛ ولهذا يسمى القضاء الإداري بقضاء المستندات.

ونقصد بالكتابة هنا كما عبّر عنها المنظم السعودي بأنها المحررات، والمحررات إما أن تكون رسميّة، أو عادية.

فالمحرر الرسمي هو: الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه(١).

وإذا لم يستوف المحرَّر الشروط الواردة في تعريف المحرر الرسمي فتكون له حجية المحرَّر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقعوه.

كما أن المحرَّر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً، ويكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرَّر الرسمي حجة

=

الإدارية: ٣٠٥ لعام ١٤٤٣هـ، وتاريخ الجلسة١٤٤٣/١١/٧هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(١) انظر: المادة الخامسة والعشرون من نظام الإثبات.

عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك(١).

وقد أكد المنظم السعودي بأنه إذا كان أصل المحرَّر الرسمي موجوداً، فإن صورته الرسمية تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتكون الصورة رسمية إذا أخذت من الأصل؛ وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك(٢).

وأما المحرر العادي فإنه يعد صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

ومن احتُّج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يُقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق.

وبالنسبة للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها فتكون لها حجية المحرَّر العادي في الإثبات، ما لم يُثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها(٣).

ويجوز للمدعي أن يطلب من القاضي الإداري إلزام المدعى عليها بتقديم أي محرَّر منتج في الدعوى يكون تحت يدها(٤).

ويعتبر للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي، ويشمل الدليل الرقمي: السجل الرقمي، والمحرَّر الرقمي، والتوقيع الرقمي، والمراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي، ووسائل الاتصال، والوسائط الرقمية، وبالتالي فإن المحرر الرسمي إذا

---

(١) انظر: المادة السادسة والعشرون من نظام الإثبات.

(٢) انظر: المادة السابعة والعشرون من نظام الإثبات.

(٣) انظر: المادة التاسعة والعشرون والثلاثون من نظام الإثبات.

(٤) ما يتعلق بادعاء التزوير في المحررات فالمنظم السعودي بيّن أحكام ذلك في نظام من الإثبات من المادة الرابعة والأربعون، وحتى المادة الخمسون.

تضمن توقيعاً إلكترونياً فيعتبر حجة على من صدر منه، وكذلك ما يتم من مراسلات من خلال البريد الإلكتروني فتعبر حجة ودليلاً يستند فيه القاضي في حكمه.

وتطبيقاً لذلك من أحكام ديوان المظالم فقد جاء في أحد أحكامه، والذي يطالب فيه المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة برنامج النفاذ الموحد خلال الفترة محل المطالبة: "إنه ولئن كان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي استناداً إلى القاعدة الفقهية القاضية بأن البينة على من ادعى، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية قد لا يستقيم مع واقع الحال، وطبيعة النظام الإداري الذي يقوم على تنظيم اللوائح لإجراءات وخطوات العمل الإداري، وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامهم بصورة محددة، وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة به للرجوع إليها، سواءً لضمان حقوق المواطنين، أو الإدارة، أو لتحديد المسؤولية، ومن ثّم تحتفظ الإدارة طبقاً لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها أو بصورة رسمية منها، وهي الأوراق ذات الأمر الحاسم في المنازعة الإدارية، مما ينقل عبء الإثبات إلى المدعى عليها، وبما أن المدعي قد أثبت للدائرة أن المبلغ الذي صرف له وقدره: (...) يمثل استحقاقه خلال المدة من... حتى...، من خلال المراسلات الرسمية عبر البريد الإلكتروني المرفقة بملف الدعوى، والتي تمت بينه وبين الموظف المختص بالوزارة حيث تضمنت أن المبالغ المصروفة كانت عن العمليات المحصاة خلال الفترة من.. حتى..، وبما أنه ثبت ذلك، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت خلافه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعي للمكافأة"(١).

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية: ١٤١٩ لعام ١٤٣٦هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية: ١٣٣٩ لعام ١٤٤١هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٤١/٦/١٨هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

وفي حكم آخر جاء فيه: مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بضم خدماته السابقة إلى خدماته اللاحقة لغرض التقاعد، والثابت من المستندات المقدمة في الدعوى تقدم المدعي بطلب ضم خدماته السابقة وهو على رأس العمل، وبالتالي أحقيته في ضمها لأغراض التقاعد، والمستندات الصادرة من جهات رسمية مختصة تعد أوراقاً رسمية صادرة من موظف عام بسبب تأدية وظيفته، وذات حجية وقوة في الإثبات تأخذ بها الدائرة سنداً ودليلاً في قضائها، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بضم خدمات المدعي واحتسابها في مجال التقاعد(١).

المطلب الثالث: الشهادة

تعد الشهادة وسيلة مهمة من وسائل وطرق الإثبات في المنازعات عامة، كما أنها تعتبر من أقدم الوسائل استعمالاً، وعدها بعض الفقهاء الطريق الأول من طرق الإثبات، وبينما يرى آخرون أن الإقرار مقدم عليها، وأما في مجال المنازعات الإدارية فإنها تعتبر قليلة الاستعمال؛ لأن الجهة الإدارية تعتمد على اتباع نظام الملفات والسجلات، وتوثيق كل ما يتصل بها كتابة، ومع ذلك فإن القاضي الإداري له الرجوع إلى هذا الطريق متى ما كان موصلاً للحق والصواب، ومتى ما احتاج إليه.

وتعرّف الشهادة بأنها: إخبار الشخص في مجلس القضاء بحق لغيره على غيره(٢).

وللقاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يستدعي للشهادة من يرى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة.

---

(١) محضر الحكم في القضية رقم: ١/٨٩١/ق لعام ١٤١٢هـ، ورقم الحكم الابتدائي: ١٦/د/ف/١٢ لعام ١٤١٤هـ، ورقم حكم هيئة التدقيق ٨٨/ت/١ لعام ١٤١٤هـ، وتاريخ الجلسة ٦/٧/١٤١٤هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) الألفي، "طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية"، ص ٢٧.

وتؤدى الشهادة شفاهاً، ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة، كما أنه يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك، وتأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم، وكما أنه لا تجوز مضارة الشاهد، وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويفه أو التأثير عليه عند أداء الشهادة(١).

ولا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)(٢)، ومن لم يكن سليم الإدراك، وتُسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس، ويجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيه، ولا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة –ولو بعد تركهم العمل– أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم(٣).

ويمكن الطعن في الشهادة كما بيّن ذلك المنظم في نظام الإثبات في المادة التاسعة والسبعون بأنه: "للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة".

واستخدام طريق الشهادة كطريق من طرق الإثبات في الدعاوى الإدارية ليس

---

(١) انظر: المادة الرابعة والسبعون والسادسة والسبعون والثانية والثمانون من نظام الإثبات.

(٢) اشترط الفقهاء شروطاً كثيرة في الشهادة بعضها يتعلق بالشاهد، وبعضها يتعلق بالمشهود به، وبعضها يتعلق بالمشهود له، وبعضها يتعلق بنفس الشهادة، وما ذُكر هنا هو ما ذكره المنظم في نظام الإثبات.

(٣) انظر: المادة السبعون والحادية والسبعون من نظام الإثبات.

بعام في جميع الدعاوى الإدارية، وإنما بحسب طبيعة كل دعوى فتقبل الشهادة مثلاً في دعاوى العقود الإدارية، والتعويض، ولا يتصور قبولها في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية.

وتطبيقاً لهذا الدليل من أحكام ديوان المظالم فقد جاء في أحد أحكامه والذي يطالب فيه المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف تعويض عن إصابته أثناء العمل، ودفعت المدعى عليها بعدم تقيّد المدعي بالتظلم أمامها، وثبت للدائرة إجماع شهادة الشهود رؤساء المدعي على إصابته أثناء العمل وبسببه مما أدى إلى إنهاء خدمته لعدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية، ولا يستلزم من الإصابة التي وقعت للمدعي أن تمنعه عن العمل إذ إن العجز الذي يحدث نتيجة لها قد يكون عجزاً جزئياً لا يمنعه من ممارسة العمل قطعياً، وهو ما حدث له بما مؤداه استحقاقه التعويض المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم: (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ..(١).

المطلب الرابع: القرائن

يعتبر العمل بالقرائن كثير الشيوع في المنازعات الإدارية، سواء من القاضي الإداري، أو من جهة الإدارة، أو من المدعي، وهذه القرائن إما أن تكون سبباً في كسب الدعوى، أو خسارتها، وذلك بحسب قوة القرينة المعتمد عليها، ومدى كون القاضي الإداري مقتنعاً بها.

وتعرّف القرائن بأنها: الأمارة القويّة التي يستدل بها القاضي على وقوع أمر

(١) مخصر الحكم في القضية الابتدائية رقم: ٣/١٢٣٣/ق لعام ١٤٣٣هـ، ورقم الحكم الابتدائي: ٣/٥/٢٢٧ لعام ١٤٣٤هـ، ورقم قضية الاستئناف ١١٠١/ق لعام ١٤٣٤هـ، ورقم حكم الاستئناف ٧١٧/ إس/إ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣٤/٥/٥هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

خفي من الأوصاف الدالة على ثبوت الواقعة القضائية المؤثرة في الحكم أو نفيها(١).

أو هي: النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة(٢).

والقرائن إما أن تكون قانونية، وإما أن تكون قضائية، فالقانونية هي التي ينص عليها القانون، والقضائية هي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها(٣).

ومن أمثلة القرائن القانونية: نشر القرار في الجريدة الرسمية فهو قرينة على العلم، ومن أمثلة القرائن القضائية: عدم حضور المدعى عليها بعد تبليغها بموعد الجلسة فهو قرينة على صحة ادعاء المدعي، وكذلك استنتاج القاضي لإساءة الموظف في استعمال السلطة والانحراف عن الغاية في قرار نقل الموظف للمصلحة العامة من خلال قرائن احتفت بالقرار مما يدل معه على عقوبة مقنّعة على الموظف.

وقد يستنبط القاضي أكثر من قرينة تكون سبباً يبني عليها حكمه كما في المثال السابق لو احتف بقرار النقل عدد من القرائن كوجود خلاف بين المدير والموظف، وعدم تسبيب قرار النقل، وعدم الحاجة لتخصص الموظف في الجهة، أو أن القرار صدر بعد تقديم الموظف لشكوى أو تظلم ونحو ذلك من الأسباب غير المشروعة للنقل، وتجدر الإشارة إلى أن من خصائص القرائن القضائية أنها: جزئية وتقتصر على القضية المحكوم فيها فقط، فلا تتعداها لغيرها، بخلاف القرينة القانونية فيمكن أن يأخذ بها القاضي في أكثر من قضية.

---

(١) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، (دار ابن فرحون، الرياض، ط٤، ١٤٣٤هـ)، ٩٩: ٢.

(٢) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٦٣٦: ١.

(٣) المصدر السابق.

وتطبيقاً لهذا الدليل من أحكام ديوان المظالم فقد جاء في أحد أحكامه والذي يطالب فيه المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن منحه رخصة محل ملابس، والثابت استناد المدعى عليها إلى أن الاشتراطات العامة لمنح تراخيص مزاولة النشاط لمغاسل الملابس تمنع أن يكون الموقع في محل أو مكان ملحق به سكن، وأن عقار المدعي يقع على شارع عرضه (١٨) متر غير تجاري، وإثبات المدعي أن المحل غير ملحق به سكن ومفصول عنه، وبالتالي فإن قرار المدعى عليها لم يستند إلى سبب صحيح، وتقديم المدعي ما يفيد منح المدعى عليها ترخيص (بقالة) لمحل مجاور لمحله مما يعد قرينة على تعسفها في استعمال سلطتها؛ إذ ليس لها أن تتمسك بتطبيق الاشتراطات متى ما أرادت وتتغافل عنها في وقائع مشابهة دون سبب يجيز لها التفريق بين المتماثلين، وإرفاق المدعي مطالبة جميع المجاورين له في الحي بوجود مغسلة لتعلق حاجتهم بذلك، وهذه الحالة تعد من حالات الحاجة والضرورة التي تقدر بقدرها، خصوصاً وأن اشتراطات التراخيص الإدارية تتغير وتتبدل وفقاً للواقع ومتطلباته، وإذا تقرر هذا فإن الدائرة تخلص إلى أن قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن إصدار الترخيص للمدعي بفتح محل مغسلة ملابس حري بالإلغاء(١).

وجاء في حكم آخر والذي تطالب فيه المدعية بإلغاء محضر تقدير عقاراتها، والذي حدد سعر المتر المربع بـ (٩٥٠) ريال؛ لأن الأسعار الفعلية للعقارات في المنطقة أعلى مما قدرتها به المدعى عليها، والدائرة كلفت هيئة النظر لتقدير عقارات المدعية فقدّرت للمتر المربع بـ(١٢٠٠) ريال، وقد استندت إلى إفادات بعض المكاتب العقارية، ووقفت على العقار، ثم إن الدائرة نظرت إلى تحقيق التقدير للعدالة؛ استناداً

(١) مختصراً الحكم في القضية الابتدائية رقم: ١٠/٥٤٥/ق لعام ١٤٣٦هـ، ورقم قضية الاستئناف ٢/١١٣٦/س لعام ١٤٣٧هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣٧/٤/١هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

لأمر الشريعة بالعدل كما نصت المادة الأولى من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على اشتراط التعويض العادل، ومحضر هيئة النظر وتقديرها كافٍ في إثبات عدم عدالة القيمة المقدرة من المدعى عليها للأرض، والتقدير لا يكون بالقيمة السوقية فقط، بل لابد أن يكون زائدا عليها باعتباره نزع ملكية من صاحبها دون رضاه، واجتماع تلك القرائن مع محضر هيئة النظر يثبت أن تقدير الجهة المدعى عليها لم يحقق التعويض العادل المأمور به وهو ما يجعل محضر التقدير حرياً بالإلغاء، وبالتالي حكمت الدائرة بإلغاء محضر تقدير العقار(١).

ففي هذه الأحكام القضائية يتضح أن القاضي الإداري استند في حكمه على عدد من القرائن سواءً أكانت قضائية أم قانونية، كما أنه استنتج عدد من القرائن، والتي بدورها بنى القاضي حكمه عليها.

المطلب الخامس: اليمين

تعتبر اليمين وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع، وإنهاء الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وهي وسيلة داخلية ذاتية تعتمد على الضمير والعقيدة، وتصل إلى حقيقة الأمور، بخلاف الطرق المادية فإنها كثيراً ما تقف عند حدٍ معين.

ويمكن تعريف اليمين القضائية بأنها: تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي(٢).

وتنقسم اليمين إلى قسمين: يمين حاسمة، ويمين متممة، فاليمين الحاسمة هي:

---

(١) مخصراً الحكم في القضية الابتدائية رقم: ٣/١٥٣٥ق لعام ١٤٣١هـ، ورقم قضية الاستئناف ١٤٦/ق لعام ١٤٣٣هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣٣/٨/٥هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) انظر: الألفي، "طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية"، ص ١٤٤.

التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي.

واليمين المتممة هي: التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه(١).

وبالنسبة لاستعمال اليمين في الدعاوى الإدارية فهي قليلة الاستعمال، بل هي محل خلاف في اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية، فيرى البعض أنه لا يمكن اللجوء إلى اليمين سواء الحاسمة أو المتممة في الدعاوى الإدارية؛ لأنه يتعارض مع طبيعة المرافعات الإدارية، ولا يمكن توجيهها للجهة الإدارية، ويرى البعض الآخر أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من توجيه اليمين المتممة للأفراد فقط؛ لتنويره ولاستكمال عقيدته الإثباتية والاستئناس بها وفقاً لتقديره الخاص(٢).

ولا يجوز توجيه اليمين لجهة الإدارة في الدعوى الإدارية، وهو شبه إجماع عند الفقه؛ لأنها شخص اعتباري وليس طبيعي، وممثل جهة الإدارة لا يملك أن يحلف نيابةً عنها، والغالب أن الوقائع حدثت في فترة سابقة عن رئاسته، وسار ديوان المظالم من خلال أحكامه على هذا الاتجاه أنه يوجه اليمين إلى الأفراد دون جهة الإدارة.

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في أحد أحكامه، والتي لم يوجه اليمين لجهة الإدارة: المدعي لم يقدم البينة على سجنه في يوم...، ولم تتضمن أوراق الدعوى ما يفيد إيقافه ذلك اليوم من قبل المدعى عليها في حين أن المدعى عليها تنكر ذلك الإيقاف؛ ولا ينال من ذلك طلب المدعي يمين المدعى عليها، إذ إن اليمين في حق جهة الإدارة لا تقبل في فقه القضاء الإداري، أثر ذلك رفض طلب التعويض عن سجنه ذلك

---

(١) انظر: المادة الثانية والتسعون من نظام الإثبات.

(٢) انظر: د. حمدي العجمي، د. محمد ذنيبات، "الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية"، (دار الإجادة، ١٤٤١هـ)، ص ٤٣٣. (بتصرف)

اليوم(١).

وفي حكم آخر: "وحيث إنه لا يمكن للجهة المدعى عليها أن تبذل اليمين على الإنكار لكونها شخصية اعتبارية، فإنه لا يسوغ للدائرة أن تطلب منها اليمين"(٢).

وأما توجيه اليمين في حق الأفراد فقد جاء في أحد أحكامه: مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إثبات تلقيه للجرعة الثانية من لقاح كورونا، والثابت هو قيام المدعي بحجز موعد تلقي الجرعة الثانية من لقاح كورونا، وحضوره لمقر التطعيم، وحصوله على تذكرة التطعيم، ويدعي تلقيه الجرعة الثاني، والمدعى عليها دفعت بأن المدعي طبع تذكرة التطعيم لكن لم يتجه إلى عيادة التطعيم، وتم التواصل معه عدة مرات لكن دون استجابة، وعليه فإن الدائرة تبسط ولايتها في نظر هذا النزاع وتحكم فيه وفق الأصول القضائية، وبما يثبت أمامها من بينات وقرائن، وعليه فإن عدم تسجيل تلقي الجرعة لا يعني عدم التطعيم، إذ أن نسيان الموظف المسؤول عن التسجيل وارد خصوصاً مع ازدحام المراجعين وزيادة ساعات العمل، وبالاطلاع على مذكرة المدعى عليها لم تجد الدائرة فيها ما يصح الاستناد عليه، وما جاء فيها كلام مرسل خالٍ من الأدلة، وبما أن جانب المدعي قد قوي بثبوت حضوره

---

(١) مخصر الحكم في القضية رقم: ٢/٥٦١٥/ق لعام ١٤٢٧هـ، ورقم الحكم الابتدائي ١٤/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ، ورقم حكم الاستئناف ٤٥٦/إس/٨ لعام ١٤٢٩هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٢٩/١١/٢٠هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) جزء من الحكم في القضية رقم: ١/٨٨٢/ق لعام ١٤٢٤هـ، ورقم الحكم الابتدائي ٢٣/د/ف/٣٩ لعام ١٤٢٦هـ، ورقم حكم التدقيق ٣٥١/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٢٧/٦/١هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

لمقر التطعيم، وعدم إنكار المدعى عليها ذلك، وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، فقد قررت الدائرة توجيه يمين الاستظهار للمدعي على تلقيه الجرعة الثانية من لقاح كورونا، فاستعد لذلك وحلف قائلاً: "أقسم بالله العظيم أني تلقيت الجرعة الثانية من لقاح كورونا"، وبناءً عليه حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة الصحة المتمثل بالامتناع عن إثبات تلقي (...) للجرعة الثانية من لقاح كورونا(١).

المطلب السادس: المعاينة

تعد وسيلة المعاينة طريقة مباشرة للإثبات، إذ إنها اتصال مادي مباشر بالواقعة المراد إثباتها، لذا تحظى هذه الوسيلة من وسائل الإثبات بأهمية كبيرة سواءً أكان ذلك في إثبات عدم مشروعية القرار المطعون عليه في دعوى الإلغاء أم في تقدير الضرر في دعاوى التعويض ضد الإدارة أم في الدعاوى التأديبية،(٢) وأما في مجال الحقوق الوظيفية فمن النادر أن يلجأ القاضي الإداري للمعاينة إلا في حالة مثلاً إصابة العمل، ويطلب الموظف باستحقاقه لبدل ما.

ذلك أن المعاينة تسمح للقضاء بالإلمام الكافي والدقيق، وبصورة محددة عن المركز أو الحالة الواقعية، أو مظهر الأشياء وهيئتها، وأوصافها الحقيقية وشكلها الخارجي بما يكون لدى الدائرة صورة دقيقة وواضحة عن موضوع النزاع.

وتعرّف المعاينة بأنها: مشاهدة القاضي أو نائبه موضع النزاع لمعرفته والتحقق منه لمقتضٍ شرعي، سواء أكان ذلك بجلبه إلى المحكمة إن أمكن أم بالوقوف عليه في

---

(١) مختصراً من حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم: ٣٦٩٣ لعام ١٤٤٣هـ، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية: ٥٤١٢ لعام ١٤٤٣هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٤٣/٨/٢٥هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) د. حمدي العجمي، د. محمد ذنيبات، "الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية"، ص ٤١١.

موضوعه(١).

كما أن للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تقرر معاينة المتنازع فيه، وتحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها، ويبلغ به من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المقرر بـ(أربع وعشرين) ساعة على الأقل، كما أن لها ندب خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود(٢).

وأجاز المنظم السعودي طلب المعاينة بشكل مستعجل حيث ذكر أنه يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك(٣).

وتطبيقاً لهذا الدليل من أحكام ديوان المظالم حيث جاء في أحد أحكامه: مطالبة المدعين إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تحديد مرمى نفايات القرى التابعة للمجمع القروي أعلى الوادي الذي يصب في البئر الذي يستخدم في سقيا الأهالي لما يسببه من أضرار، وحيث تضمّن خطاب فضيلة قاضي بلقرن رقم (...) وتاريخ... المبني على استخلاف الدائرة له –حيث شخّص على الموقع ومعه عضوا هيئة النظر بالمحكمة ورئيس المجمع وممثل المدعيين– أنه قد ظهر جلياً تضرر البئر من وجود المرمى في رأس الوادي الذي يمر بها والمسافة بينهما قريبة، وأن تضرر السكان المجاورين محتمل، وبما أن سند مشروعية مثل هذا القرار هو استهداف المصلحة العامة، والمصلحة العامة تتأذى من تحقيق صالح البعض على حساب البعض الآخر خاصة إذا تساوت الحقوق في أهميتها واعتبارها، والثابت هو وقوع الضرر على مصدر المياه

(١) عبدالله آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٥٨١: ١.

(٢) انظر: المادة الثامنة بعد المائة من نظام الإثبات.

(٣) انظر: المادة التاسعة بعد المائة من نظام الإثبات.

للكثير من الأهالي والضرر يزال تطبيقاً للقاعدة الشرعية: لا ضرر ولا ضرار. لذا حكمت الدائرة: بإلغاء القرار المتضمن تحديد موقع نفايات بلقرن في الموقع الحالي أعلى الوادي الذي يمر بها ويصب في البئر المسماة العادية(١).

وفي حكم آخر جاء فيه: مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن فتح الطريق الواقع خارج منطقة أعمالها الإنشائية، وامتلاك المدعي لمحل تجاري على الطريق محل الدعوى، وبعد شخوص الدائرة للموقع، وتبين لها قيام المدعى عليها بإغلاق الطريق محل الدعوى، كما تبين لها وقوع الطريق خارج منطقة أعمال المدعى عليها الإنشائية، مما يثبت معه انتفاء المصلحة من إغلاق الطريق، وتضرر المدعي من ذلك، وأثر ذلك إلغاء القرار(٢).

المطلب السابع: الخبرة

قد يتعرض القاضي لأمور فنية لا يستطيع الوصول لها إلا عن طريق ذوي الخبرة والمعرفة والاختصاص، فأثناء نظره للدعوى والمنازعة يحتاج إلى شخص ذو خبرة وعلم وتجربة خارج عن اختصاصه كقاضٍ، فيلجأ إلى الاستعانة بهذا الخبير بحكم خبرته في بيان حقيقة الأمر المتنازع فيه، وتستهدف الخبرة الفنية غاية واحدة، وهي إطلاع القاضي على التقدير المادي للوقائع، وتقييمها الفني فقط دون غيره، فتكوين القاضي العملي تكوين قانوني، ولهذا لا يجوز أن تكون المسائل القانونية محلاً للخبرة الفنية.

---

(١) مختصراً من الحكم في القضية رقم: ١/١٠٦/ق لعام ١٤١٥هـ، ورقم الحكم الابتدائي ٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤١٥هـ، ورقم حكم هيئة التدقيق ١٨٨/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ، وتاريخ الجلسة ١٤١٥/٩/٦هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

(٢) مختصراً من الحكم في القضية الابتدائية رقم: ٦/١٧/ق لعام ١٤٣٦هـ، ورقم قضية الاستئناف ٢١٧٢/ق لعام ١٤٣٦هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣٦/٨/٢١هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

وتعّرف الخبرة بأنها: الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي(١).

وتجدر الإشارة في مسألة ندب الخبير أن للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى، ويراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع، كما أنه إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم(٢).

وفيما يتعلق بالخبير فيجب عليه قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاعتراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

ويجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة، أو وصياً لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم، أو كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كانت له خصومة مع أحدهم؛ ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده(٣).

ولا بد أن يعد الخبير تقريراً عن أعماله، وإذا تعدّد الخبراء فعليهم أن يعدوا تقريراً واحداً، وفي حال اختلاف آرائهم فعليهم أن يذكروا في التقرير رأي كل منهم وأسبابه.

---

(١) انظر: الألفي، "طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية"، ص ٢٠٤.

(٢) انظر: المادة العاشرة بعد المائة من نظام الإثبات.

(٣) انظر: المادة الثالثة عشرة بعد المائة، والرابعة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات.

ويجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاستعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير(١).

وتجدر الإشارة إلى أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.

وتطبيقاً لهذا الدليل من أحكام ديوان المظالم حيث جاء في أحد أحكامه مطالبة المدعي إلغاء قرار تقدير عقاره المنزوع، حيث قامت اللجنة النظامية بتقدير سعر المتر لعقار المدعي بألفين ومائة ريال، وسعر المتر للبناء المسلح بثمان مائة ريال، والأنقاض بخمسمائة ريال للمتر، الأمر الذي استدعى قيام الدائرة بتكليف قسم الخبراء في المحكمة العامة للوقوف على الموقع وتقدير قيمة العقار حسب السعر السائد، حيث قدّرت سعر المتر للأرض بأربعة آلاف وخمسمائة ريال، وسعر المتر للبناء المسلح بألف وخمسمائة، وسعر متر الأنقاض بسبعمائة ريال، وحيث ظهر وجود تفاوت مؤثر واختلاف كبير بين تقدير اللجنة النظامية، وتقدير قسم الخبراء بما يفيد عدم مراعاة اللجنة للأسعار السائدة للعقار، ولمّا كان نزع الملكية لا يكون إلا للمصلحة العامة، ومقابل تعويض عادل.. لذا حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها.(٢).

---

(١) انظر: المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام الإثبات.

(٢) مخصراً من الحكم في القضية رقم: ٥/٦٦٣/ق لعام ١٤٣٠هـ، ورقم الحكم الابتدائي ١٠٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ، ورقم حكم الاستئناف ٧٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ، وتاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٧هـ، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

الخاتمة

من خلال البحث والدراسة توصل الباحث لهذه النتائج:

- أن الإثبات في الفقه الإسلامي يطلق على معنيين، معنى عام ويقصدون به: إقامة الحجة مطلقاً سواءً أكان ذلك على حق أم واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، سواء أكان عند التنازع أم قبله، ومعنى خاص ويقصدون به: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع.

- يعرف فقهاء القانون الإثبات بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها.

- أن عبء الإثبات في الدعوى الإدارية فهو يقع على عاتق المدعي أسوة بالدعاوى الأخرى، إلا أن هذه القاعدة لا تستوي على إطلاقها، فيمكن للقاضي أن يحمّل جهة الإدارة عبء الإثبات.

- أن الإقرار يعد من وسائل الإثبات المعتمدة في المرافعات الإدارية، فالإدارة تستطيع أن تقر للخصم بطلباته كلياً أو جزئياً.

- أن الكتابة من أهم وسائل وطرق الإثبات في المنازعات الإدارية، ومن أكثرها أيضاً شيوعاً وقبولاً؛ ولهذا يسمى القضاء الإداري بقضاء المستندات.

- أن للقاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يستدعي للشهادة من يرى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة، كما أن الشهادة تؤدى شفاهاً، ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة.

- أن القرائن إما أن تكون قانونية، وإما أن تكون قضائية، فالقانونية هي التي

ينص عليها القانون، والقضائية هي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها.

- أن استعمال اليمين في الدعاوى الإدارية فهي قليل، بل هي محل خلاف في اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية، وبالتالي فقد أجمع الفقه والقضاء على عدم جواز توجيه اليمين لجهة الإدارة.

- أن المنظم السعودي أجاز طلب المعاينة بشكل مستعجل حيث ذكر أنه يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة.

- أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.

التوصيات:

- بما أن الإثبات في الدعاوى الإدارية يختلف إلى حد ما عن بقية الدعاوى في بعض الأحكام، وكذلك استعمال بعض الوسائل أكثر منها في البعض الآخر، وبالتالي فمن المناسب أن يصدر نظام خاص بالإثبات في الدعاوى الإدارية، أو يخصص باب في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لتطبيق قواعد الإثبات في الدعاوى الإدارية وأحكامها.

- تحتاج كل وسيلة من طرق الإثبات في الدعاوى الإدارية إلى إفرادها ببحث مستقل، وبيان أحكامها، وشروطها، ومدى تطبيقها في القضاء الإداري، مع تدعيمها بأمثلة تطبيقية من أحكام ديوان المظالم.

فهرس المصادر والمراجع

الألفي، أ. د. محمد بن جبر، "طرق الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية"، (دار التحبير، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ).

إبراهيم، أحمد، "طرق الإثبات الشرعية"، (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٤٩م).

أبو جيب، د. سعدي، "القاموس الفقهي"، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب"، (دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ).

بسيوني، عبد الرؤوف هاشم، "المرافعات الإدارية -إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها"، (دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ).

الجرف، طعيمة، "رقابة القضاء لأعمال الإدارة"، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م).

الجرف، طعيمة، "القانون الإداري"، (مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣م).

الحربي، د. إبراهيم بن سليمان الدحيان، "القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية"، (مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ).

الحلو، ماجد راغب، "القانون الإداري"، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م).

الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير"، (المكتبة العلمية، بيروت).

الخضير، د. خالد بن عبد الله، "القضاء الإداري السعودي"، (الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ).

آل خنين، عبد الله بن محمد، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، (دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ).

الدغيثر، فهد بن محمد بن عبد العزيز، "رقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم: دراسة مقارنة"، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م).

ذنيبات، محمد جمال، والعجمي، حمدي محمد، "القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام ديوان المظالم الجديد: دراسة مقارنة"، (مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٦م).

السنهوري، عبدالرزاق أحمد، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (دائرة المعارف القانونية).

الشيخلي، د. عبد القادر، "القانون الإداري السعودي"، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٦هـ).

شطناوي، علي خطار، "موسوعة القضاء الإداري"، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤م).

الشهري، شاكر بن علي، "الدعوى الإدارية معناها، خصائصا، أنواعها". (مجلة العدل ٤٧، ١٤٣١هـ).

الطماوي، د. سليمان بن محمد، "قضاء التأديب"، (دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ).

الطماوي، د. سليمان بن محمد، "القضاء الإداري"، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م).

الطماوي، د. سليمان محمد، "الوجيز في القانون الإداري"، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م).

الطهراوي، د. هاني بن علي، "القضاء الإداري السعودي"، (مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٣هـ).

الظاهر، د. خالد خليل، "القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية"، (مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ).

عبابنه، د. محمود أحمد، "القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية"، (مركز البحوث والدراسات بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٤١هـ).

العجمي، د. حمدي بن محمد، والعجمي، د. أحمد، "الوجيز في القانون الإداري السعودي"، (دار الإجادة، ١٤٤٠هـ).

العجمي، د. حمدي محمد، وذنيبات، د. محمد جمال، "الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية"، (دار الإجادة، ١٤٤١هـ).

فهمي، مصطفى أبو زيد، "القضاء الإداري"، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م).

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء"، (دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ).

كنعان، نواف، "القانون الإداري"، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ).

محمد، جابر سعيد حسن، "القانون الإداري في المملكة العربية السعودية"، (مكتبة جرير. الطبعة الأولى، ١٩٩٨م).

مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا في الفترة من عام ١٣٩٧هـ حتى نهاية عام ١٣٩٩هـ، ديوان المظالم، المكتب الفني، الرياض، ١٩٧٩م.

"المعجم الوسيط"، نخبة من اللغويين، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ).

المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ).

"الموسوعة الفقهية الكويتية"، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية).

هيكل، السيد خليل، "القانون الإداري السعودي"، (دار الزهراء للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩م).

ياسين، محمد علي، "القانون الإداري"، (المكتبة الحديثة، بيروت، ١٩٧٣م).

ياسين، محمد نعيم عبد السلام، "نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات الحديثة والتجارية"، (دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ).

الأنظمة واللوائح:

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٥/٢٢هـ.

نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

bibliography

Al-Alfi, Prof. Dr. Muhammad bin Jabr, "Methods of Judicial Evidence in Islamic Jurisprudence and Saudi Laws," (in Arabic) (Dar al-Tahbir, first edition, 1441 AH).

Ibrahim, Ahmed, "The Shari'ah Evidence Methods," (in Arabic) (Salafi Press, Cairo, 1949 AD).

Abu Jeeb, Dr. Saadi, "al-Qāmūs al-fiqhī," (Dar Al-Fikr, Damascus, second edition, 1408 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, "Lisan Al-Arab", (Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, "Al-Sunan Al-Kubra", (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, third edition 1424 AH).

Bassiouni, Abdel Raouf Hashem, "Administrative Proceedings - Procedures for Filing and Preparing an Administrative Case," (in Arabic) (Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, first edition, 2007 AD).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, "Alt'ryfāt", (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1403 AH).

Al-Jarf, Tuaima, "Judicial Oversight of Administration Works," (in Arabic), (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1984 AD).

Al-Jarf, Tuaima, "Administrative Law" (in Arabic), (Modern Cairo Library, Cairo, 1963 AD).

Al-Harbi, Dr. Ibrahim bin Suleiman Al-Dahyan, "Administrative Law and its Applications in the Kingdom of Saudi Arabia," (in Arabic), (Al-Humaidhi Press, first edition, 1434 AH).

Al-Helou, Majid Ragheb, "Administrative Law" (in Arabic), (University Press House, Alexandria, 1987 AD).

Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr", (Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut).

Al-Khudair, Dr. Khalid bin Abdullah, "The Saudi Administrative Judiciary," (in Arabic) (first edition, 1440 AH).

Al-Khunayn, Abdullah bin Muhammad, "al-Kāshif fī sharḥ Niẓām al-murāfaʿāt al-sharʿīyah al-Saʿūdī," (Dar Ibn Farhoun, Riyadh, fourth edition, 1431 AH).

Al-Daghaither, Fahd bin Muhammad bin Abdul Aziz, "Judicial Oversight of Administration Decisions: The Mandate of Cancellation Before the Administrative Court: A Comparative Study," (in Arabic) (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992 AD).

Thunaibat, Muhammad Jamal, and Al-Ajami, Hamdi Muhammad, "The Administrative Judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia according to the New Administrative Court Law: A Comparative Study," (in Arabic), (The Arab World Library for Publishing, Distribution, and Printing, 2016 AD).

Al-Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmed, "al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī," (Legal Encyclopedia).

Al-Sheikhly, Dr. Abdul Qadir, "Saudi Administrative Law," (in Arabic), (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 1436 AH).

Shatnawi, Ali Khattar, "Mawsūʿat al-qaḍāʾ al-idārī," (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2004 AD).

Al-Shehri, Shaker bin Ali, "Administrative Lawsuits: Its Meaning, Characteristics, and Types. " (in Arabic), (Al-Adl Magazine 47, 1431 AH).

Al-Tamawi, Dr. Suleiman bin Muhammad, "The Disciplinary Judiciary," (in Arabic), (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, first edition, 1433 AH).

Al-Tamawi, Dr. Suleiman bin Muhammad, "Administrative Judiciary," (in Arabic), (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1976 AD).

Al-Tamawi, Dr. Suleiman Muhammad, "al-Wajīz fī al-qānūn al-idārī", (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1976 AD).

Al-Tahrawi, Dr. Hani bin Ali, "The Saudi Administrative Judiciary," (in Arabic), (Al-Tawbah Library, Riyadh, fourth edition, 1443 AH).

Al-Zahir, Dr. Khaled Khalil, "Administrative Judiciary, Board of Grievances in the Kingdom of Saudi Arabia," (in Arabic) (Law and Economics Library, Riyadh, second edition, 1435 AH).

Ababneh, Dr. Mahmoud Ahmed, "Administrative Judiciary and its Applications in the Kingdom of Saudi Arabia," (in

Arabic) (Research and Studies Center at the Institute of Public Administration, Riyadh, 1441 AH).

Al-Ajami, Dr. Hamdi bin Muhammad, and Al-Ajami, Dr. Ahmed, "al-Wasīṭ fī al-qaḍā' al-idārī fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah," (Dar Al-Ijadah, 1440 AH).

Al-Ajami, Dr. Hamdi Muhammad, and Thneibat, Dr. Muhammad Jamal, "The Mediator in the Administrative Judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia," (Dar Al-Ijadah, 1441 AH).

Fahmy, Mustafa Abu Zaid, "Administrative Judiciary" (in Arabic), (Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1979 AD).

Qalaji, Muhammad Rawas, and Qunaibi, Hamid Sadiq, "Mu'jam Lughat al-fuqahā'," (Dar Al-Nafais, second edition, 1408 AH).

Kanaan, Nawaf, "Administrative Law" (in Arabic), (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, first edition, 1995 AD).

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman, "al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf," (Sunnah Muhammadiyah Press, first edition, 1374 AH).

Muhammad, Jaber Saeed Hassan, "Administrative Law in the Kingdom of Saudi Arabia," (in Arabic), (Jarir Library. First edition, 1998 AD).

A set of legal and regulatory principles decided by the Cases Audit Committee in the period from 1397 AH until the end of 1399 AH, Board of Grievances, Technical Office, Riyadh, 1979 AD.

The Arabic Language Academy in Cairo, "al-Mu'jam al-Wasīṭ," an elite group of linguists, (The Cairo Arabic Language Academy, second edition, 1392 AH).

Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, "Al-Mughni", (Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, third edition, 1413 AH).

"al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah", issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, (Dar Al-Sasil, Kuwait, second edition).

Heikal, Al-Sayyid Khalil, "Saudi Administrative Law," (in Arabic), (Dar Al-Zahraa for Publishing and Distribution, fourth

edition, 2009 AD).

Yassin, Muhammad Ali, “Administrative Law” (in Arabic), (The Modern Library, Beirut, 1973 AD).

Yassin, Muhammad Naeem Abdel Salam, “Naẓarīyat al-da‘wá bayna al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-qānūn al-murāfa‘āt al-ḥadīthah wa-al-tijārīyah,” (Dar Al-Nafais, third edition, 1425 AH).

Rules and regulations:

The Board of Grievances system issued by Royal Decree No. M/78 dated 9/19/1428 AH.

The Sharia Proceedings System issued by Royal Decree No. M/1 dated 1/22/1435 AH.

The system of pleadings before the Board of Grievances issued by Royal Decree No. M/3 dated 22/1435 AH.

The Evidence System issued by Royal Decree No. M/43 dated 5/26/1443 AH.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**The fundamental rules and their applications according to Imam Shihab al-Deen al-Ishbili (died 699 AH) through his book Sharh al-Arbaʿin al-Nawawi - Collection and Study -** Dr. Saʿīd ibn Sāʿid Al-Marwānī	11
2-	**The Issues of Fundamentals of Jurisprudence Whose Proofs Is the Word of Almighty Allah: "Allāh is the Creator of all things, and He is, over all things, Disposer of affairs"** Dr. Ibrahim bin Ahmad Al-Zahrani	93
3-	**The Multiplicity of Principles of Fundamentals of Islamic Jurisprudence Upon Which the Ways of Connotation of the Ruling by A Verse Were Premised Due to the Multiplicity of the Readings** Dr. Sami Dakhel Husayn Al-Rufai	143
4-	**Legal Evolution of the Personal Status Judiciary in the Kingdom Of Saudi Arabia** Prof. Ahmed bin Saleh Al-Sawab Al-Refai	181
5-	**The new judgment on the one who bears the burden of proof in the case of including the speculator** **-A comparative analytical study in the light of civil transactions law-** Dr. KHALED BIN MARZOUQ BIN SIRAJ AL-THIABI	235
6-	**Methods of proof in administrative lawsuits and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Abdulrahman bin Hamad bin Mohammed Al-Hamran	289
7-	**Economic Utilization of Artificial Intelligence (Theoretical Concepts and Fundamental Dimensions)** Dr. Abdalqader bin Ahmed Baker Al Bakery	335
8-	**The Investment Agency Contract and Its Impact on Enhancing Islamic Investment (A Case Study of Dubai Islamic Bank)** Dr. Fatima Saleh Alblooshi	405
9-	**The Balance Between Spending and the Financial Capacity of the Spender in Light of Islamic Economics** Dr. ALI MOHAMED ALGADAL MOHAMED	489
10-	**Terminology of Advocacy in the Partisant Groups's Views** Prof. Khalid bin Saad Al-Zahrani	539

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

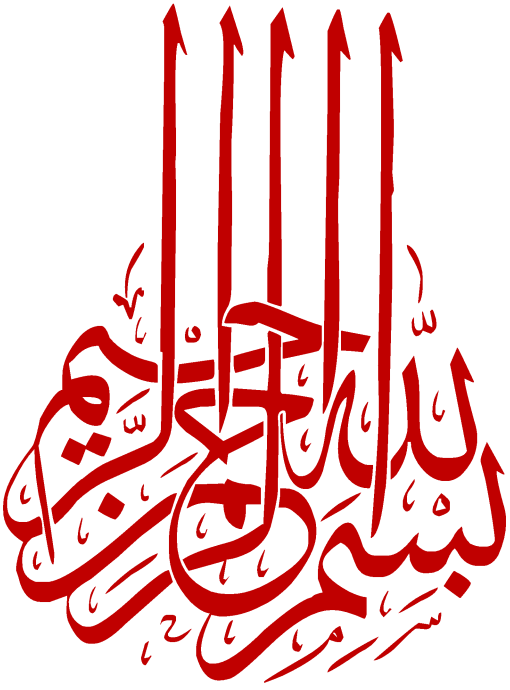
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

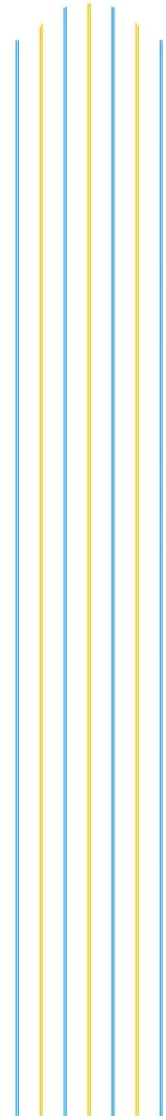

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025